محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٣٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، د. عرار خريس

بـتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ رفـع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/٨٥١ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضـــي بتجريم المتهم (بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبـات وبدلالـة المـادة ٣٠٠ من ذات القانون مكررة مرتين وعملاً بذات المادة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم مكررة مرتين وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبـات تنفيذ إحدى العقوبات وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربـع أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـتاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى ذات المحكمة لمحاكمته عن جناية هتك العرض خلافـاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ وبدلالة المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات مكررة مرتين وعلى أن يحـاكم عن جنحتي الإيذاء والسكر خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٣٩٠ من ذات القانون أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٩ قام المـــتهم بتشليح إبنته المجني عليها البالغة من العمر اثنا عشرة سنة بنطلونها وكلسونها وألقاهـــا علـــى بطـــنها وأدخل قضيبه المنتصب في مؤخرتها كما قام بضرب المجني عليها وحسس على صدرها وفرجها ثم تمكنت من الهرب وأخبرت والدتها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالمحاكمـــة الجاريـــة أمـــام محكمـــة الجنايات الكبرى وجدت هذه المحكمة أن واقعة الدعوى وكما قنعت بها تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٩ وأثناء وجود المجني عليها في المنزل مع أشقائها وبعد أن غادرت والدتها المنزل ونحو الساعة الواحدة ظهراً قام المتهم الذي كان متناولاً المشروبات الروحية بإرسال أولاده إلى البقالة وأغلق الباب الخارجي وأخذ ابنـــته المجني عليها إلى الغرفة الداخلية وشلحها بنطلونها وكلسونها وقام بضربها على وجههـــا وشـــلح هـــو بنطلونه وكلسونه وبطحها على بطنها ونام خلفها على الفرشة ووضع قضيبه المنتصب في مؤخرتها بعد دهنه بمادة الفازلين وبقي كذلك لمدة خمس دقائق كما أنه قـــام بمص صدرها ولحس فرجها وعند حضور شقيقتيها نهض المتهم وذهب إلـــى المطبخ وارتدى ملابسه وهربت إلى أصحاب المنزل ثم عادت بعد فترة ووجدت المـــتهم نائماً وعند حضور والدتها أخبرتها بما حصل معها فاصطحبتها إلى الشرطة وقدمت الشكوى بحقه وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت إليها وقضت بتجريم المـــتهم بجناية هتك العرض المسندة إليه بحدود المادة ٢/٢٩٦ وبدلالة المادة ٣٠٠ عقوبات مكررة مرتين والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر عن كل جرم وتنفـــيذ إحداهمـــا محســـوبة له مدة التوقيف كما قررت عدم مسؤوليته عن جنحتي الإيذاء والسكر المسندتين إليه .

ولما كان القرار المذكور مميزاً بحكم القانون فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكـــبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكـــبرى طالـــباً تأييده ، كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة طلب فيها تأييد الحكم أيضاً .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد أن الحكم بيّن واقعة الدعوى بشكل سليم ودلل علـــى توافـــر أركـــان الجرمين الذين جرم بهما المحكوم عليه وأورد لإثباتهما أدلة سائغة ومقـــبولة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وأن البينات التي سردتها محكمة الجنايات الكبرى

تكفـــي للإقتـــناع بـــأن المحكـــوم علـــيه قد ارتكب الجرمين اللذين جرم بهما وأن المحكمة اســـتظهرت أركـــان كـــل جرم استظهاراً سائغاً ومقبولاً وأن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقـــانون وخـــلا الحكـــم مـــن أي عيب أو خطأ في تطبيق القانون وقد صدر عن المحكمة المختصـــة بإصـــداره وأن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدها القانوني وعلـــيه يكـــون الحكم موافقاً للقانون ولا يشوبه أي عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تصديقه .

لذلك نقرر تأييد الحكم وإعادة إضبارة الدعوى لمرجعها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٤/١/٢٧م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo